بسم الله الرحمن الرحيم

إتفاقية

بين

جمهورية ايطاليا

و

دولة الكويت

لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن حكومة جمهورية ايطاليا وحكومة دولة الكويت (والمشار اليهما فيما يلي مجتمعتين بالدولتين المتعاقدتين والمشار الى كل منهما بالدولة المتعاقدة).

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة لمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من دولة متعاقدة في الإقليم أو المناد البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإدراكا منهما بأن تشجيع مثل هذه الإستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها وفقا للإتفاقيات الدولية سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء في كلا الدولتين المتعاقدتين.

فلقد إتفقتا على ما يلي :-

مادة (١)

تعريفـــــــــــات

للأغراض هذه الإتفاقية :

(١) يشمل مصطلح "إستثمار" كافة انـــواع الأصول المستثمرة قبل أو بعد نفاذ هذه الإتفاقية بواسطة شخص طبيعي أو إعتباري بما في ذلك حكومة دولة متعاقدة في الإقليم أو المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة . وبدون تقييد لعمومية ما تقدم ، فإن مصطلح "إستثمار" يشمل :

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحقوق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق .

ب- حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات ، والسندات المالية التي تصدرها الحكومة .

ج - مطالبات بأموال أو بأي أداء له قيمة إقتصادية مرتبطة بإستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى ، والخبرة والأسرار التجارية ، والأسماء التجارية والشهرة التجارية .

ه - أي حق يمنحه قانون أو عقد أو أي تراخيص وتصاريح صادرة وفقا لقانون بما في ذلك حق البحث عن ، وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .

(٢) يعني مصطلح "مستثمر" أي شخص طبيعي أو إعتباري ، بما في ذلك حكومة دولة متعاقدة ، يستثمر في الإقليم أو المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

(٣) تعني عبارة "شخص طبيعي" فيما يختص بأي من الدولتين المتعاقدتين ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الدولة وفقا لقوانينها .

(٤) تعني عبارة "شخص إعتباري" فيما يتعلق بأي من الدولتين المتعاقدتين أي كيان قانوني ينشأ ، ويعترف به كشخص إعتباري وفقا لقانون تلك الدولة كالمؤسسات العامة ، والمؤسسات والهيئات ، والمؤسسات الخيرية ، والشركات الخاصة ، والمؤسسات التجارية والمنشآت والمنظمات بصرف النظر عما اذا كانت محدودة المسئولية أو خلاف ذلك .

(٥) يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح ، والفوائد ، والمكاسب الرأسمالية وحصص أرباح الأسهم ، والأتاوات أو الأتعاب .

(٦) تعني عبارة "مناطق بحرية" المناطق البحرية ومناطق القاع التي تمارس عليها الدولتان المتعاقدتان ، بموجب القانون الدولي ، سيادة أو حقوقا سيادية و/أو ولاية .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى للقيام بالإستثمارات في إقليمها ومناطقها البحرية ، كما تقبل هذه الإستثمارات في نطاق ممارسة السلطات التي تخولها لها قوانينها .

(٢) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى . ويجب على كل دولة متعاقدة أن تكفل أن إدارة ، وصيانة ، والإنتفاع ، والتمتع أو التصرف في الإستثمارات في إقليمها والعائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى لن تخضع بأي حال ، أو تنتقص من جراء إجراءات غير معقولة أو تمييزية .

(٣) في حالة الضرورة ، تتشاور الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما بصفة دورية بخصوص فرص الإستثمار في الإقليم والمناطق البحرية التابعة لكل منهما في القطاعات المتنوعة من الإقتصاد وذلك لتقرير أين يمكن أن تكون الإستثمارات من إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر فائدة لصالح كلا الدولتين المتعاقدتين .

مادة (٣)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

(١) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها ومناطقها البحرية إستثمارات وعائدات المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لها أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها ومناطقها البحرية المستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يختص بإدارة ، وصيانة والإنتفاع ، والتمتع أو التصرف في إستثماراتهم ، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

(٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه على أية مزايا تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين إستنادا الى عضوية تلك الدولة المتعاقدة في إتحاد جمركي ، أو سوق مشتركة ، أو منطقة تجارة حرة ، أو تنظيم إقليمي ، أو شبه إقليمي ، أو إتفاقية إقتصادية دولية متعددة الأطراف ، أو إستنادا الى إتفاقية مبرمة بين تلك الدولة المتعاقدة ودولة ثالثة بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ، أو تسهيل تجارة الحدود .

مادة (٤)

تعويض الضرر والخسارة

(١) عندما تتعرض إستثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين لخسارة بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر ، أو حالة طوارىء وطنية أو أحداث اخرى مماثلة في الإقليم والمناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هؤلاء المستثمرين يتلقون التعويض العادل والكافي عن الخسارة التي لحقت بهم ، وتكون المدفوعات الناتجة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير لا مبرر له .

(٢) يتمتع المستثمرون من أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيما يختص بالأمور المنصوص عليها في هذه المادة من هذه الإتفاقية ، بنفس المعاملة الممنوحة لمواطني مثل هذه الدولة المتعاقدة ، أو ، في أي الحالات ، لا تقل في رعايتها عن تلك التي تمنح للمستثمرين من أي دولة ثالثة .

مادة (٥)

التأميم أو نزع الملكية

(١) أ - لا تخضع الإستثمارات التابعة لأي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين التابعين لهما ، الى أي إجراءات تحد من حق الملكية أو الحيازة أو السيطرة أو الإنتفاع بتلك الإستثمارات ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة ، إلا وفقا لنصوص محددة في القوانين السارية وحكم صادر عن محكمة مختصة .

ب - لا يجوز تأميم أو نزع ملكية أو إخضاع الإستثمارات التابعة لإي من الدولتين المتعاقدتين أو لأي أشخاص طبيعيين أو إعتباريين تابعين لهما لإجراءات ذات اثر يعادل التأميم أو نزع الملكية سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر في الإقليم والمناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى إلا لغرض عام وفي سبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة في مقابل تعويض فوري وكاف وعادل ، وشريطة أن تكون مثل هذه الإجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزي ووفقا للإجراءات القانونية .

ج - يحسب مثل هذا التعويض على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية ، أو يصبح معروفا بصورة علنية ، ويحدد التعويض وفقا لمباديء التثمين المعترف بها كالقيمة السوقية . فاذا تعذر معرفة القيمة السوقية بسهولة ، يحدد التعويض بناء على مباديء منصفة تاخذ في الإعتبار من ضمن امور أخرى رأس المال المستثمر ، والإستهلاك ، ورأس المال الذي اعيد توطينه فعلا ، وقيمة الإحلال ، والشهرة التجارية ، والعوامل الأخرى المرتبطة . ويشمل التعويض فائدة بالسعر السائد للفائدة على القروض فيما بين مصارف لندن (ليبور) لمدة ستة اشهر من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ الدفع . في حالة عدم التوصل الى إتفاق بين المستثمرين والدولة المضيفة حول تحديد التعويض يحسم النزاع وفقا لإجراءات التسوية طبقا للمادة (٨) من هذه الإتفاقية . ويدفع التعويض الذي يتحدد نهائيا بصورة فورية ويسمح بإعادة توطينه .

د - في حالة قيام دولة متعاقدة بتأميم أو نزع ملكية إستثمار شخص إعتباري تم إنشاؤه أو الترخيص به بموجب القانون الساري في إقليمها ومناطقها البحرية ، والذي تملك فيه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من اشخاصها الطبيعيين أو الإعتباريين حصصا أو أسهما أو سندات أو حقوقا أو مصالح اخرى ، فإن الدولة المتعاقدة تضمن دفع تعويض فوري و كاف وعادل ، وتسمح بإعادة توطينه . ويتم تحديد مثل

هذا التعويض على أساس مبادىء التثمين المعترف بها مثل القيمة السوقية للأسهم مباشرة قبل اللحظة التي يعلن فيها عن قرار التأميم أو نزع الملكية ، أو يصبح معروفا بصورة علنية . ويشمل التعويض فائدة بالسعر السائد للفائدة على القروض فيما بين مصارف لندن (ليبور) خلال ستة أشهر من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتي تاريخ الدفع .

(١) تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الجاري من إستثمار بالإضافة الى العوائد الناتجة عن التصفية ، وذلك في حالة إجراء تصفية .

مادة (٦)

إعادة توطين راس المال والعائد

(١) تضمن كل دولة متعاقدة بدون تأخير لا مبرر له ، وبعد الوفاء بكافة الإلتزامات المالية ، تحويل ما يلي بأي عملة قابلة للتحويل :

أ - صافي الأرباح ، وحصص الأرباح ، والأتاوات ، وأتعاب المعونة والخدمة الفنية ، والفوائد وأي دخل جار آخر مستحق من أي إستثمار لمستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى ،

ب - العائدات المستحقة من البيع الكلي أو الجزئي ، أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي إستثمار قام به مستثمر من الدولة المتعاقدة ،

ج - الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض ،

د - دخل مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى المكتسبة من عملهم أو خدماتهم فيما يرتبط بإستثمار في إقليمها ومناطقها البحرية طبقا لقوانينها ولوائحها الوطنية .

(٢) بدون تقييد عمومية المادة (٣) من هذه الإتفاقية ، تتعهد الدولتان المتعاقدتان بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها مستثمرون من أي دولة ثالثة .

(٣) لأغراض هذه الإتفاقية ، تحدد أسعار الصرف وفقا للأسعار الرسمية المتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأسعار تحدد أسعار الصرف وفقا لأسعار الصرف الرسمية لحقوق السحب الخاصة أو للدولار الولايات المتحدة أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل تتفق عليها الدولتان المتعاقدتان .

(٤) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه التحويلات المشار اليها آنفا لبعض الإجراءات التنظيمية المعقولة التي تكون سارية من وقت لآخر في الدولة المضيفة ، كما تخضع أيضا لحق حكومتها في فرض قيود معقولة لفترات مؤقتة لمواجهة أوضاع إختلال توازن إقتصادي جوهري .

مادة (٧)

الحلول محل الدائن

في حالة قيام إحدى الدولتين المتعاقدتين بمنح أي ضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق بإستثمار يقوم به مستثمر تابع لها في الإقليم أو المناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وقدمت مدفوعات الى مثل هذا المستثمر بموجب الضمان ، فان الدولة المتعاقدة الأخرى تعترف بتحويل حق مثل هذا المستثمر الى الدولة المتعاقدة الأولى ، كما أن حلول الدولة المتعاقدة الأولى محل الدائن لن يتجاوز الحقوق الأصلية لهذا المستثمر .

وفيما يختص بتحويل المدفوعات المطلوب سدادها للدولة المتعاقدة إستنادا الى مثل هذا الحلول ، تطبق المواد (٤) و (٥) و (٦) على التوالي .

مادة (٨)

تسوية منازعات الإستثمار

(١) كل أنواع المنازعات أو الخلافات، بما في ذلك المنازعات بشأن مبلغ التعويض عن نزع الملكية أو التأميم أو الإجراءات المماثلة، التي تنشأ بين إحدى الدولتين المتعاقدتين ومستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإستثمار لذلك المستثمر في الإقليم والمناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأولى، تتم تسويتها - إذا أمكن - بالطرق الودية.

(٢) إن لم يكن تسوية مثل هذه المنازعات أو الخلافات وفقا لنصوص الفقرة (١) من هذه المادة في غضون ستة شهور من تاريخ طلب التسوية، يمكن للمستثمر المعني أن يعرض النزاع على:

ا - المحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة للطرف فيه، أو

ب - البدء في إجراءات التوفيق أو التحكيم وفقا لأحكام إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمعروضة للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ أو قواعد التسهيلات الإضافية الملحقة بها. وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي من هذه الإجراءات، يتم التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة ١٩٧٦

ج - لا تتابع أي من الدولين المتعاقدتين من خلال القنوات الدبلوماسية أي نزاع تمت إحالته الى التحكيم إلا بعد أن تنتهي الإجراءات القضائية وتخفق دولة متعاقدة في الإلتزام أو التقيد بالحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم .

مادة (٩)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) تتم تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين بشأن تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية ، بقدر الإمكان ، عن طريق التشاور الودي بين كلا الدولتين من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) في حالة عدم تسوية مثل هذه المنازعات خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة بذلك ، فإن هذه المنازعات تعرض ، بناءا على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين الى محكمة تحكيم وقتية وفقا لأحكام هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم بالطريقة التالية : خلال شهرين من إستلام طلب التحكيم ، تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا في المحكمة ، ويختار العضوان بعد ذلك مواطنا من دولة ثالثة يقوم بمهمة الرئيس (ويشار إليه فيما يلي بالرئيس). ويكون تعيين الرئيس خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيين العضوين الآخرين .

(٤) إذا لم يقم أي من الطرفين خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين محكمه أو لم يتفق المحكمان علي تعيين الرئيس يمكن تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيين . فإذا كان هو نفسه أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس القيام بإجراء التعيين . فإذا كان نائب الرئيس ايضا أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد سبب يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، يطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية ، والذي يجب الا يكون أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين ، إجراء التعيين.

(٥) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون مثل هذا القرار ملزما . وتتحمل كل دولة متعاقدة اتعاب محكمها ومحاميها في إجراءات التحكيم. وتتحمل كلا الدولتين المتعاقدتين أتعاب الرئيس وباقي التكاليف مناصفة بينهما بالتساوي . تحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١٠)

العلاقات بين الحكومات

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة (١١)

تطبيق قواعد أخرى

(١) في حالة وجود موضوع تحكمه كل من هذه الإتفاقية وإتفاقية دولية أخرى تكون كل من الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها، أو القانون الدولي العام ، يجب ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أيا من الدولتين المتعاقدتين أو أيا من أشخاصها الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يملكون إستثمارات في الإقليم والمناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالته .

(٢) إذا كانت المعاملة التي تمنحها إحدى الدولتين المتعاقدتين لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانينها ولوائحها أو أحكام أخرى محددة أو عقود أكثر رعاية من تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية ، تمنح المعاملة الأكثر رعاية .

مادة (١٢)

نفـــــاذ الإتفاقيـــــة

تصبح هذه الإتفاقية نافذة المفعول في آخر تاريخ يتم فيه إشعار أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستيفائها للمتطلبات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الإتفاقية .

مادة (١٣)

المـــــدة والإنهـــــاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشرين (٢٠) عاما، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم تقم أي من الدولتين المتعاقدتين بإشعار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة برغبتها في إنهاء الإتفاقية قبل تاريخ إنتهائها بعام واحد .

(٢) فيما يختص بالإستثمارات التي تمت قبل تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام المواد من (١) الى (١٢) تظل سارية المفعول لمدة خمسة عشر عاما أخرى من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك حسب الأصول من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في روما في هذا اليوم ٢٦ من شهر ربيع الثاني ١٤٠٨ هجرية الموافق ١٧ من شهر ديسمبر سنة ١٩٨٧ ميلادية باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية .

وفي حالة الإختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت

.....

عن حكومة جمهورية ايطاليا

.....

بروتوكـــــــــول

عند التوقيع على الإتفاقية بين حكومة جمهورية ايطاليا وحكومة دولـــة الكويـت الخاصة بتشجيع وحماية الإستثمارات، وافق الموقعون أدناه المفوضون بالإضافة لذلك، على الأحكام التالية التي يجب إعتبارها جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية المذكورة .

في الحالات الفردية التي تخرج عن نطاق هدف هذه الإتفاقية، يوافق الطرفان على إمكانية إجراء مشاورات ثنائية عندما تبرر المصالح المؤثرة لمستثمري إحدى الدولتين المتعاقدتين فرصة تطبيق مباديء أو أحكام هذه الإتفاقية .

١- فيما يتعلق بالمادة (٣)

(أ) تمنح كل الأنشطة المتعلقة بشراء وبيع ونقل المواد الأولية والثانوية والطاقة والوقود ووسائل الإنتاج والعمليات بكافة أنواعها، معاملة لا تقل رعايـة عن تلك التي تمنح لأنشطة مرتبطة بإستثمارات يقوم بها مواطنو الدولة المضيفة أو مستثمـــرون من دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعايـة، ولن تكون هناك أي عوائق أمام الممارسة المعتادة لمثل هذه الأنشطة شريطة أن تتم وفقا لقوانين ولوائح الدولة المضيفة ومع التقيد بأحكام هذه الإتفاقية .

(ب) يمنح المواطنون المصرح لهم بالعمل في الإقليم والمناطق البحرية التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، الدعم المناسب لممارسة أنشطتهم المهنية .

(ج) تسهل الدولتان المتعاقدتان وفقا لقوانينهما المحلية إصدار تأشيرات الدخول والتصاريح المتعلقة بالإقامة المؤقتة والعمل والسفر لمواطني إحدى الدولتين المتعاقدتين لغرض الإستثمار في الإقليم والمناطق البحرية التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- <u>فيما يتعلق بالمادة (٥)</u>

تطبق أحكام هذه المادة على أي إجراء خاص بنزع ملكية أو تأميم أو غير ذلك من الإجراءات المماثلة مثل تجميد الأصول المتعلقة باستثمارات قام بها مستثمرون من الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- <u>فيما يتعلق بالمواد (٤) و (٥) و (٦)</u>

(أ) عبارة "بدون تأخير لا مبرر له " في نطاق ما تعنيه المواد (٤) و(٥) و(٦) تعتبر قد تحققت إذا تمت إعادة التوطين خلال تلك الفترة التي يتطلبها عادة العرف المالي الدولي التي يجب ألا تزيد على أية حال ، عن ثلاثة شهور .

(ب) تتمتع العائدات المستثمرة بنفس التسهيلات والحماية كالإستثمار الأصلي .

(ج) توافق الدولتان المتعاقدتان على أن الإجراءات النهائية المذكورة في الفقرة (٤) من المادة (٦) ستنفذ بحسن نية ، ومهما يكن الأمر فإنها ستقتصر فقط على الوقت اللازم لمواجهة الأوضاع الناشئة عن إختلال توازن إقتصادي جوهري .

٤- فيما يتعلق بالمادة (٨)

بالنسبة للتحكيم المذكور في الفقرة (٢) من المادة (٨) الذي يجب أن يجري وفقا لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونيسترال) تشكل محكمة التحكيم كالآتي :

(أ) تتشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين . يختار كل من الطرفين محكمه . ويعين هذان المحكمان عن طريق الإتفاق المشترك رئيسا يكون أحد مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الدولتين المتعاقدتين . ويتم تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ إشعار أحد طرفي النزاع الطرف الآخر بنيته إحالة النزاع للتحكيم .

إذا لم تتم التعيينات خلال الفترة المذكورة أعلاه ، يمكن لأي من الطرفين دعوة رئيس معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة باستكهولم لإجراء التعيين المطلوب خلال شهرين .

(ب) تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون حكمها نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع ويتم تنفيذه من قبل كلا طرفي النزاع وفقا للقوانين الداخلية .

(ج) يؤسس حكم التحكيم وفقا للقوانين الداخلية بما فيها قواعد تنازع القوانين المعمول بها في الدولة المتعاقدة التي تقبل إستثمارات ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية وكذا مبادىء القانون الدولي المعترف بها عموما والمطبقة من قبل كلا الدولتين المتعاقدتين .

(د) يتحمل كل طرف في النزاع أتعاب محكمه ومحاميه في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وباقي تكاليف محكمة التحكيم فيتحملها كلا طرفي النزاع مناصفة بينهما بالتساوي .

حررت من نسختين أصليتين في روما في هذا اليوم ٢٦ من شهر ربيع الثاني ١٤٠٨ هجرية ، الموافق ١٧ من شهر ديسمبر ١٩٨٧ ميلادية باللغات العربية والإيطالية والإنجليزية ، ولكل منها حجية متساوية .

وفي حالة الإختلاف يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة دولة الكويت عن حكومة جمهورية ايطاليا

.....